

قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٤ / ٠٩ / ٢٠٢١

بشأن تحديد قيد بعض وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .
وعلى الكتاب الدوري رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤ بشأن منح السادة المتدربين ووسطاء التأمين وإعادة التأمين مهلة إضافية لإنهاء إجراءات القيد / التجديد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين تنتهى في ٢٠٢١/٩/٣٠ .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" ق ر ر "

مادة أولى: يجدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض كوسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام المادتين (١٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	تاريخ التجديد	الشركة	الرقم القومى
٠١	مصطفى محمود السيد زكى عبد الرحمن	٢٨٢٧٢	٢٠٢١/٠٣/١٤	تشب لتأمينات الحياة	٢٨٠٠١٠٤٠٢٠٠٧٧٢
٠٢	ماهر محمد محمد غريب	٢٨٣٤٨	٢٠٢١/٠٥/٢٩	تشب لتأمينات الحياة	٢٦٧٠٢٠٧٠١٠٣٣٥٧

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



بإذن المدير